

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الإنجيلية بقرية تناغة - مركز القوصية - محافظة أسيوط ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر:

(المادة الاولى)

يعين السيد / مصطفى حارس محمود أحمد - رئيسا للمحكمة من الفئة (ب)
بمحكمة قنا الابتدائية - اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٣١ على أن يكون سابقا فى ترتيب
الأقدمية على السيد / أحمد محمد عزت الأنور ، ولاحقا على السيد / طارق محمود
أحمد وصفى - رئيسى المحكمة من الفئة (ب) .

(المادة الثانية)

تعديل أقدمية السيد / محمد أحمد محمد خلف - رئيس النيابة العامة من الفئة (ب) ليكون سابقا على السيد / عبد الرحيم عادل عبد الرحيم الحبشى وتاليا للسيد / أسامة إمام زكى درويش رئيسى المحكمة من الفئة (ب) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل
بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينقل السيد / عبد المحسن مدنى محمد مدنى مساعد النيابة العامة بناية الحسينية الجزئية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك